

التعليمات وخطه العمل الخاصة بلجنة الترشيحات ، الخاصة بشركة قطر للسينما.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " التعليمات وخطه العمل الخاصة بلجنة ترشيحات أعضاء مجلس شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الشركة.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

الشركة : شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.

عضو المجلس : عضو مجلس لإدارة الشركة.

المدير العام : مدير عام الشركة .

المرشح : كل شخص يتم ترشيحه لكي يصبح عضواً في مجلس إدارة الشركة .

اللجنة : لجنة الترشيحات .

الرئيس : رئيس اللجنة .

المادة (٣) : تكون مهمة لجنة الترشيحات هي مساعدة المجلس في النهوض بمسئوليته الإشرافية بشأن عمليات المجلس وإدارته وتحديد الأفراد المؤهلين ليصبحوا أعضاء في المجلس وتطوير برنامج ملء الشواغر والتطوير والتوصية للمجلس بمجموعة من مبادئ حوكمة الشركات.

المادة (٤): (أ) تطبيقاً لأحكام هذه التعليمات، ولأحكام القرار الصادر من مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، بشأن إصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية التي تخضع لرقابة الهيئة، يشكل مجلس إدارة الشركة سنوياً للجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن تكون برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين آخرين على الأقل.

(ب) تتولى اللجنة المهام التالية:

١ - التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٢ - وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.

٣ - ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.

٤ - وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.

- ٥ - ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
- ٦ - تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.
- ٧ - رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة.
- ٨ - رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.
- ٩ - المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة و إعداد وصف للقدرة و المؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة.
- ١٠ - مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- ١١ - تحديد جوانب الضعف و القوة في مجلس الإدارة، و إقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- ١٢ - التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين.
- ١٣ - التحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- ١٤ - وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الشركة.
- ١٥ - إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء المجلس .
- ١٦ - دراسة أية حالة تظهر من خلال التطبيق لم ترد في هذه التعليمات.
- المادة (٥):** يجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والإختصاص، أو الإستعانة بمن تراه مناسباً إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون له حق التصويت أو الإختيار.
- المادة (٦):** ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ليصدر قراره بشأنها، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- المادة (٧):** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ولا يكون اجتماعها قانونياً إلا بحضور رئيس اللجنة وحضور ما لا يقل عن إثنين من أعضائها، ويمكن لمن يتعدّر عليه حضور الإجتماع تكليف غيره من أعضاء اللجنة للحضور بموجب تفويض مكتوب، ويكون للمفوض الحق في المشاركة في المناقشات والتصويت.
- المادة (٨):** يتعين أن تتوافر في عضو لجنة الترشيحات الشروط التالية:
- ١ - يُفضّل يكون من مساهمي الشركة المالكين لعدد من الأسهم لا يقل عن (٢٥,٠٠٠) سهماً تظل غير قابلة للتداول طيلة فترة العضوية وإذا لم تقدم هذه الأسهم تسقط العضوية.
- ٢ - يجوز أن يكون العضو المستقل المشارك في هذه اللجنة - لجنة التدقيق - من غير المساهمين، وذلك إذا إنتخبته الجمعية العامة للشركة ليكون ضمن تشكيل مجلس الإدارة بصفته عضواً مُستقلاً.

٣ - أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقومون بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الإستشارة مع أفضلية أن يكون أعضاء اللجان من الأعضاء المستقلين.

٤ - أن تتوافر في العضو المؤهل المناسب والخبرة الكافية والأمانة والمهبة وأن يكون على إلمام بالقواعد الإدارية.

٥ - أن لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

٦ - يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مع المحافظة التامة على سرية المعلومات وعدم إذاعة أسرار الشركة.

المادة (٩) : يجب أن تتوافر في العضو المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

أولاً: الأسس العامة:

١ - يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة ذات الشروط الواردة بالفقرات (١) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة (٨) أعلاه ، ويُضاف إلى ذلك :

٢ - يتعين أن لا يقل عمر المرشح لعضوية المجلس عن (٢١) سنة.

٣ - يتعين أن لا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه في أي جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

٤ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية كحد أدنى، ويُفضل من لديه مؤهلات وشهادات فوق الجامعية.

٥ - أن يكون لائقاً صحياً.

٦ - يتوجب على المرشح أن يتعهد بتخصيص الوقت الكافي للقيام بواجباته كعضو في المجلس.

٧ - أي أسس ومعايير أخرى تستحدثها اللجنة ويقرها مجلس الإدارة.

ثانياً: أسس المفاضلة:

الرقم	عنصر التقويم	عدد النقاط	سقف النقاط
١/	المؤهل العلمي: دكتوراه ماجستير دبلوم بعد البكالوريوس. بكالوريوس أو ما في حكمها	٤ ٣ ٢ ١	
٢/	سنوات الخدمة بعد البكالوريوس:		

الرقم	عنصر التقويم	عدد النقاط	سقف النقاط
	(١٦) سنة فأكثر. (١١ - ١٥) سنة (٦ - ١٠) سنوات (١_٥) سنوات	٤ ٣ ٢ ١	
٣/	الخبرات العملية : خبرته في مجال عمل الشركات عموماً (المشاركة في المؤتمرات والندوات أو تقديم أوراق عمل المنظمات...) إرتباط عمله الحالي بطبيعة الوظيفة المرشح لها. خبراته السابقة في مجال عمل الوظيفة الشاغرة.	٢-٠ ٢-٠ ٢-٠ ٢-٠	
٤/	تقدير الانطباع العام عن المرشح (من قبل لجنة الترشيحات).		

المادة (١٠): على لجنة الترشيحات أن تضع في إعتبارها مهارات المرشحين لعضوية المجلس ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصياتهم، على أن تتم المفاضلة بينهم - في حال المزاومة - على هذا الأساس.

المادة (١١): لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة " لجنة الترشيحات " حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يُرشح غيره أو يترشح بنفسه. وعليه، يجوز لأي مساهم في الشركة أن يُرشح من يراه مناسباً من المساهمين الآخرين لشغل وظيفة عضو مجلس الإدارة إذا توافرت في المرشح الشروط المطلوبة، كما يحق للمساهم أن يُرشح نفسه إذا آنس في نفسه الكفاءة لشغل المنصب الشاغر.

المادة (١٢): يصرّف لكل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة مالية، يُقدرها مجلس الإدارة، عن كل إجتماع يحضره لغايات تطبيق الأحكام الواردة في هذه التعليمات، على أن تُسدد هذه المكافأة مرتين في السنة (كل ستة أشهر).

المادة (١٣) : يرصد في موازنة الشركة المخصصات المالية اللازمة لتغطية المكافآت المنصوص عليها في هذه التعليمات وأي نفقات أخرى لتطبيقها بما في ذلك مكافآت أعضاء اللجنة ، ولا يجوز إصدار أي قرار بمنح أي مكافأة إذا لم تتوفر تلك المخصصات.

المادة (١٤) : عضوية اللجان :

- ١ - يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- ٢ - يسمى مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، وذلك حسب متطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة.
- ٣ - تكون مدة عضوية اللجنة سنة ميلادية واحدة ويجب أن لا تتجاوز المدة المتبقية من عضوية مجلس الإدارة.

٤ - يعين مجلس الإدارة عضواً إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة

المادة (١٥) : إجتماعات اللجنة :

- ١ - مع مُراعاة ما ورد بالمادة (٧) أعلاه، تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، مرة على الأقل كل سنة، ويتكون النصاب القانوني لإجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اثنين من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة من بين موظفي الإدارة أو أي موظف آخر يختاره رئيس اللجنة كأمين سر للجنة يتولى تنظيم إجتماعاتها وجدول أعمالها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة (١٦) : آلية عمل اللجنة :

- ١ - تقوم أمانة سر اللجنة بدعوة أعضاء اللجنة للإجتماع في الوقت والزمان الذي يتم الاتفاق عليه مع رئيس اللجنة، مع إرفاق جدول أعمال الاجتماع، و إرفاق نموذج المعلومات المعتمد حول المرشحين متضمناً المعلومات الكاملة عنهم وعلامات المفاضلة بينهم وفق الأسس المعتمدة من قبل لجنة الترشيحات، ويحدد الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم شروط الترشيح .
- ٢ - تقوم اللجنة بدراسة الترشيحات و إتخاذ التوصية المناسبة في ضوء علامات المفاضلة، ويتم تنفيذ التوصيات من قبل أمانة السر بالتنسيق مع اللجنة بعد موافقة رئيس اللجنة عليها .

المادة (١٧) : إنتهاء مدة اللجنة :

تنتهي مدة اللجنة ويقوم مجلس الإدارة بإعادة تشكيلها في الحالات التالية :

- ١ - عند إنتهاء مدتها أو بإنتهاء صلاحية العضو نفسه وفقاً للأنظمة السارية.
- ٢ - عندما يهبط عدد أعضاء اللجنة إلى أقل من ثلاثة أشخاص.

٣ - عندما يرى المجلس ضرورة لذلك.

٤ - عند إنتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (١٨) : تدوّن اللجنة محضر المناقشات والمداولات التي تمت في كل إجتماع، ويجب أن تكون محاضر الإجتماعات مرقمة بصورة مُتسلسلة، ويجب أن يُعرض محضر إجتماع اللجنة في أول إجتماع لمجلس الإدارة يلي تاريخ إجتماع اللجنة، للإطلاع على قرارات وتوصيات اللجنة والمصادقة عليها.

المادة (١٩) : ترفع اللجنة عند إنتهاء المدة المحددة لها سنوياً تقريراً نهائياً عن أعمالها الى مجلس الإدارة للمصادقة عليه، مُبيّنة ما قامت به من أعمال وما إنتهت إليه من توصيات.

المادة (٢٠) : إعتباراً من تاريخ إقرار هذه التعليمات من مجلس إدارة الشركة يلغى العمل بأي تعليمات سابقة - إن وجدت - .

(إنتهى)